



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٣٦/٣٠ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في
جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها، وتنفيذ التزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقات،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يذكّر كذلك بقراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٦/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣٣/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،



وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره ٢٩/٣٣، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفة خاصة على المستويين المؤسسي والتشريعي بعد اعتماد مجلس الشيوخ قانوناً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبشأن مسؤوليتهم، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الانتهاكات المستمرة للحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وهي انتهاكات ترتكبها جهات تابعة للدولة في سياق أحداث انتخابية هامة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء العواقب الإنسانية المترتبة على أعمال العنف التي تؤثر في السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، والتي أدت إلى تشريد أكثر من ٣,٨ ملايين شخص داخل البلد واحتياج ٧,٣ ملايين شخص إلى المساعدة الإنسانية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز فيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وإمكانية وصول الضحايا إلى العدالة، وذلك بسبل منها إنشاء مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، ووضع خط هاتفي لفائدة ضحايا العنف الجنسي يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب، واعتماد الحكومة خطة عمل للشرطة الوطنية من أجل مكافحة العنف الجنسي وضمان حماية الأطفال،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاق الإطاري من أجل السلم والأمن والتعاون لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع عليه في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

١ - يدين إدانة قاطعة أعمال العنف المرتكبة في بعض أنحاء البلد، وجميع من يقف

وراءها؛

- ٢- يلاحظ الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تقديم الجناة إلى العدالة، ويرحب بأحكام الإدانة التي صدرت بالفعل؛
- ٣- يؤكد المسؤولية الفردية التي تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة والمتمثلة في التصرف في إطار الامتثال التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحث جميع أصحاب المصلحة على رفض جميع أشكال العنف؛
- ٤- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وحمايتهم وضمانهم وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، واحترام سيادة القانون؛
- ٥- يدرك بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين الموجودين داخل إقليمها، ويحث الحكومة على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس واستخدام القوة بصورة قانونية ومتناسبة فيما تبذله من جهود من أجل استعادة النظام، وفقاً للقانون الدولي؛
- ٦- يؤكد من جديد التزامه القوي بالاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامة إقليمها؛
- ٧- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف جهودها من أجل وضع حد للعنف في إقليمها، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار ولاية هذه البعثة؛
- ٨- يشجع أيضاً الحكومة على مواصلة بذل جهودها بنشاط، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني من العقاب، وضمان حصول ضحايا هذه الجرائم على سبل جبر مناسبة؛
- ٩- يرحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، من أجل نزع فتيل التوتر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز الحوار الشامل في سياق تنفيذ الاتفاق السياسي المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- ١٠- يشدد على الأهمية المحورية التي يكتسبها الاتفاق المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعلى ضرورة تنفيذه تنفيذاً تاماً، من أجل تمهيد الطريق لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وذات مصداقية في الوقت المناسب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث أصحاب المصلحة الكونغوليين على مضاعفة جهودهم الرامية إلى التحضير لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وسلمية وذات مصداقية في الوقت المناسب، وفقاً لأحكام الاتفاق المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وعلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة بموازاة مع ذلك، وفقاً للاتفاق، من أجل تهيئة بيئة تفضي إلى استكمال العملية الانتخابية بنجاح؛
- ١١- يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في تسجيل قرابة ٩٨ في المائة من العدد التقديري للناخبين المؤهلين، وبالدعم اللوجستي الذي توفره بعثة

الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنجاز هذه العملية، وبانطلاق عملية تسجيل الناخبين في مقاطعة كاساي الوسطى، التي بدأت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

١٢- يحث اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة على أن تجري، بالتشاور مع المجلس الوطني للإشراف على الاتفاق وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقييماً موضوعياً للعملية الانتخابية بمجملها لكي يتسنى، في أقرب وقت ممكن، نشر جدول زمني واقعي للانتخابات وفقاً لاتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

١٣- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان تمكّن جميع المواطنين، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، من المشاركة بحرية في الشؤون العامة، وضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي؛

١٤- يشجع أيضاً الحكومة على أن تضمن المشاركة السياسية المنصفة للجميع، وأن تُهيئ دون مزيد من التأخير الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية وشاملة للجميع، ولا سيما فيما يخص الانتخابات التشريعية والرئاسية؛

١٥- يرحب بجهود الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والاتحاد الأوروبي الرامية إلى ضمان مصداقية قوائم الناخبين وتثبيتها؛

١٦- يرحب أيضاً بإطلاق الرئيس جوزيف كابيلا كاباتغي محفلاً للسلام والمصالحة والتنمية في كاساي الكبرى يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في كانانغا؛

١٧- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحسين وزيادة مشاركة النساء في المجالات السياسية والإدارية، ويلاحظ بتقدير التدابير التشريعية التي اتخذت بالفعل في إطار تعديل قانون الأسرة وقانون المساواة بين الرجل والمرأة؛

١٨- يرحب بإنشاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لجنة مشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تنفيذ خطتها الخمسية (٢٠١٦-٢٠٢١) الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي اعتمدت في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦؛

١٩- يرحب أيضاً بسن قانون، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، يعدّل قانون القضاء العسكري من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي، ويلاحظ إقرار خطة الإصلاح القضائي، في أيار/مايو ٢٠١٧، وهي الخطة التي أعدت وفقاً للتوصيات المقدمة في المؤتمر المعقود في عام ٢٠١٥ بشأن تقييم إصلاح قطاع العدالة؛

٢٠- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على توفير مزيد من الحماية لجميع الجهات الفاعلة السياسية وأفراد المجتمع المدني والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أثناء الانتخابات، وعلى ضمان احترام جميع حقوق الإنسان؛

٢١- يشدد على أهمية إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان وأشخاص من انتماءات سياسية مختلفة، وأهمية نقل المحتجزين من وكالة الاستخبارات الوطنية إلى مراكز الاحتجاز العادية، وأهمية تمكين مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان من الوصول إلى مراكز الاحتجاز الواقعة تحت مسؤولية الوكالة، دون

قيود، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا الصدد، أن تفي فوراً بالتزامها بإلغاء مرافق الاحتجاز التابعة للوكالة؛

٢٢- يطلب إلى جميع أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية رفض جميع أشكال العنف والامتناع عن أي خطاب يجرّس على الكراهية العرقية أو القبلية أو الإثنية؛

٢٣- يهيب بالحكومة وجميع المؤسسات المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ جميع التدابير الإضافية اللازمة لمنع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تجري تحقيقات شاملة في جميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل تقديم جميع المتورطين فيها إلى العدالة، أيّاً كان انتماءهم؛

٢٤- يركّز أن من المسؤولية الفردية لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المسؤولون في الدولة، وقادة الأحزاب السياسية التابعة للأكثرية الحكومية وللمعارضة، التصرف في إطار الامتثال التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

٢٥- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التزامها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة؛

٢٦- يثني على جمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيلها لهذه اللجنة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٢٧- يلاحظ بتقدير التفعيل التدريجي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويرحب باعتماد خططها الاستراتيجية الخمسية وإصدار تقريرها السنوي الأول، ويهيب بالحكومة أن تضمن استقلال اللجنة، بما في ذلك من حيث تمويلها، بغية كفالة الامتثال التام لمبادئ باريس؛

٢٨- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها من أجل إصلاح الجيش والشرطة والدوائر الأمنية؛

٢٩- يشجع أيضاً الحكومة على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى المضي قدماً في إصلاح قطاع الأمن والنظام القضائي، بسبل منها إنشاء محاكم الاستئناف العليا المتبقية، وإصلاح نظام السجون وتحسينه؛

٣٠- يشجع كذلك الحكومة على اتخاذ تدابير ملائمة من أجل ضمان الأداء السلس لجميع الوكالات المنقّدة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٣١- يرحب بتعيين المفوض السامي لكل من بكري ندياي، ولوك كوتيه، وفاطمتا مبابي كأعضاء في فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعات كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/٣٥؛

٣٢- يشجع الحكومة على تنظيم محفل معني بحقوق الإنسان، يركز بشكل خاص على أثر المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تحديثاً شفويماً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، في جلسة تَحوار معزّزة؛

٣٤- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، في جلسة تَحوار معزّزة؛

٣٥- يقرر أن يُقيّم المسألة قيد نظره حتى دورته التاسعة والثلاثين.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

[جمهورية كوريا.]